



تعيم رقم (1) لسنة 2019 ملحق  
للتعيم رقم (4) لسنة 2013 وتعديله  
رقم (9) لسنة 2015 بشأن القواعد  
والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع  
المالية الإلكترونية الحكومية



# وزير المالية

صادر مكتب الوزير  
الرقم : 188

التاريخ: 14/2/2019

## تعيم رقم (١) لسنة 2019 ملحق للتعيم رقم (٤) لسنة 2013 وتعديلاته رقم (٩) لسنة 2015 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية

استناداً لتعيم وزارة المالية رقم (٤) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية ، وتعديلاته رقم (٩) لسنة 2015 والتعيم رقم (٣) لسنة 2008 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق خدمات الدفع الإلكتروني في الجهات الحكومية ، والقانون رقم (٢٠) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية ، والقرار رقم (٤٨) لسنة 2014 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٠) لسنة 2014 .

ورغبة من وزارة المالية في تطوير آلية تحصيل الإيرادات والرسوم العامة للدولة بما يواكب تطور الخدمات الإلكترونية عالمياً وتيسيراً للإجراءات فيما لا يخل بالدوره المستندية السليمة وإجراءات الرقابة على العمليات المالية ، ولتدارك مشكلة الطوابع المصدرة الغير مفعلة من قبل الجهات الحكومية من خلال أجهزة نقاط البيع الفردية (POS) فقد أصدر هذا التعيم المتضمن بعض التعديلات على التعيم رقم (٤) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية ، وذلك على النحو التالي:

### أولاً : يعدل البند رقم (٧) من ثانياً القواعد العامة ليصبح كالتالي :

7- على جميع الجهات الحكومية ضرورة التأكد من اكتمال المعاملة قبل إصدار الطابع مفعلاً من أجهزة نقاط البيع الفردية (POS) ، على أن يتم اتخاذ الإجراءات المحاسبية المعتادة لرد المبلغ في حساب العميل في حال حدوث أي خطأ بعد التأكد من دخول المبلغ في حساب الجهة الحكومية من قبل مزود خدمات الدفع الإلكتروني مع ختم الطابع (ملغي).



**ثانياً : يعدل البند خامساً/ ب آلية تفعيل الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية بحيث يصبح**

**كالتالي :**

**ب - عند إصدار الطابع المالي الإلكتروني الحكومي عن طريق نقاط البيع الفردية (Point Of Sale) :**

- 1 يتوجه العميل إلى موظف الخدمة في الجهة الحكومية لإنجاز المعاملة حيث يقوم موظف الخدمة باختيار إصدار طابع ثم اختيار فئة الطابع المطلوب لإنجاز المعاملة من نظام الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية وتمرير بطاقة العميل البنكية مع إدخال الرقم السري ليتم خصم قيمة الطابع من الحساب البنكي للعميل ، ثم يتم إدخال رقم المعاملة وطباعة الطابع مفعلاً من النظام .
- 2 يقوم موظف الخدمة بالجهة الحكومية بإلصاق الطابع الذي تم إصداره على نموذج المعاملة المكتملة .
- 3 يقوم المدقق لدى الجهة الحكومية بالتأكد من بيانات المعاملة ومن ثم ختم المعاملة .

وتدعو وزارة المالية كافة الجهات الحكومية إلى الالتزام بالتعليمات الواردة بهذا التعميم والعمل بمقتضاه، وجميع المختصين بوزارة المالية (سنون المحاسبة العامة) على أتم الاستعداد للتعاون مع المختصين بالجهات لإيضاح ما يتعلق بهذا التعميم والرد على أي استفسارات بشأنه ، على أن تلغى أي تعليمات تتعارض مع ما ورد فيه .

والله ولي التوفيق ، ،

د. نايف فلاح مبارك الحجرف